وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

منطق

١) رسالة في بيان اجزاء القضية
٢) الواطة في الاثبات لمحمد الدارندوي
٣) " " للكلنبوي
٤) رسالة في بيان اجزاء القضية
٥) رسالة في اجزاء القضية لقره قاسم
٦) " " لرومي زاده
٧) رسالة الدارندوي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جماعت اوزرینه تقدمی کبی تأخیر ده بشدر **معلوم اولکه**
لفظ انسان مجاز کلیدر ومفهوم لفظ انسان حقیقة کلیه در وما
صدق لفظ انسان نه کلی ونه جزئی در ورزیده بوکه قیاس ایله زیرا کلیلک
وجزئی لک محققینه کوره مفهومات ذهنیک احوالندندر ودوالرینه
دخی مجاز کلی وجزئی دیرلر ولکن ماصدق قرینه اصلا کلی وجزئی دیمزلر
مشهوره کوره ده بودر ولکن ملاجلال عقائد جلالنده مقام تحقیقده
دیدیکی کلیلک وجزئیلک حقیقده علمک احوالندندر مجاز زیرا برشیئ
تعقل طریقیله ادراک کلیدر واصالی وتخییل طریقیله ادراک جزئیدر
ومعلوم در که کلی وجزئی دیمک مجاز در والحاصل موجودات خارجیه
کلی وجزئی دینلمز نتکم جمله بیننده جمله جزئیدر دیو مشهور در **معلوم**
اولکه انسان افرادنک حقیقتی تقریبا حیوان ناطقدر ورزید کن
حقیقتی دخی حیوان ناطقدر وحیوان ناطق مع الشخص دیمک فاسدر
بلکه بو کلام مزیده تشخص بر امر حقیقی قلوب وماهیتدن جزء
قلمیه میبتدر وبوایله قول باطلدر نتکم محلنده بیان اولندی
وبینه معلوم اولکه مفهوم زید ماهیت زید کن غیر ده در زیرا
مفهوم زید ذات زیدن ذهنه کلمج صورة ذهنیه در ومهیت زید ایسه
بو دکلدر وجوق جهله مفهوم زیدایله ماهیة زید فرق ایله مز
وجوق جهله دخی حیوان ناطق انسانک ماهیتی ظن ایدرلر و
مفهومی درلر **باب** قضیده و**باب** تصدیقده متقدمین ایله
متأخرین بینده مختلف فیها اولان مواد بیان بیدیر **اولکسی**
اجزاء قضیده متقدمینه کوره اوجدر متأخرینه کوره دورت در **ایکنجی**
وقوع لاوقوع عک معنا سیدر وقوع متأخرینه کوره مطابقة نسبة
بین بین للواقع متقدمینه کوره محلیده اتحاد متصلده اتصال منفصلده
تنافیدر اولا وقوع محلیده لااتصال متصلده لاتنافیدر منفصلده
اوچنجی ایقاع انتزاعک معنا سیدر ایقاع متأخرینه کوره اذعان

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Hacı Mahmud Efendi
Yeni Kayıt No: 5774
Eski Kayıt No:
C. MAHMUD EFENDİ BEŞİKTAŞ Vakıf Kütüphanesi
This file was downloaded from QuranicThought.com

الوقوع وراد ١١ انتزاع اذعان اللاوقوع در ومتقدمينه كوره ايقاع ادراك
الوقوع علوه به الاذعان در انتزاع ادراك اللاوقوع علوه به الاذعان در
ودر تنبيه ايقاع انتزاع د بونلريح معناسينه اولاد حكم قنق قبلند ندر
متاخرينه كوره فعل قبلند ندر متقدمينه كوره علم قبلند ندر تنبيه
وقوع ايله لاوقوع متاخرينه كوره نسبت بيع بيعك صفتيدر متقد
مينه كوره محكوم بهك صفتيدر حمليده محمولك صفتيدر شرطيده تالينك
صفتيدر التنبيه تصديق متاخرينه كوره مركبدر متاخرينك
امامه ومع تبعيه كوره اجزاء اربعدن مركبدر يد تنبيه تصديق علمك
قسميدر قدمايه كوره متاخرينه كوره علمك قسمي دكلدر لكن متاخرينك
اصحاب مستحدث كوره علمك قسمدر معلوم اولكه اجزاء قضية
متقدمينه كوره اوجدر موضوع محمول نسبة تامه خبرية موضوعدن
مراد وصف موضوعدر محمولدن مراد وصف محموللدر نسبت تامه
خبريدن مراد موجبه ده وقوع سالبده لاوقوع وقوعدن مراد
محمولك موضوعله بالفعل اتحادي ولاوقوعدن مراد محمولك موضوعله
عدم اتحادي در ومتاخرينه كوره دورت در موضوع محمول نسبة
بيع بيع تقييديه نسبت تامه خبرية نسبت بيع بيع تقييدن مراد
محمولك موضوعله بالقوه اتحاديدر سه ونسبت تامه خبرية
دن مراد موجبه ده وقوع سالبده لاوقوع در لكن وقوعدن مراد
محمولك موضوعله اتحاد نكت واقعه مطابقيدر ولاوقوعدن مراد
محمولك موضوعله عدم اتحاد نكت واقعه عدم مطابقيدر

مطلب لطيف اعلم ان اجزاء القضية عند المتاخرين نفس موضوع
والمحمول والنسبة الايجابية التي هي الثبوت في الموجبة والسالبة مع
ود وقوع تلك النسبة اولاد وقوعها في صورة ان يكون
بمعنى النسبة مطابقة في نفس الامر والمراد بنفس الامر الزعمي اعني اعم
من نفس الامر بحسب الواقع ومن نفس الامر بحسب الزعم فقط

لاما يعتبر

لاما يعتبر في توصيف الصدق والكذب حتى يرد لزوم ان كل موجبة صادقة
وكل سالبة كاذبة وعند الحكماء ثلثة هي الموضوع والمحمول والحكم بمعنى الوقوع و
اللاوقوع اي اتحاد المحمول مع الموضوع او عدم اتحاده وانكروا النسبة الثبوتية
للشيء عند المتاخرين وعلم من هذا ان الوقوع واللاوقوع صفة تلك النسبة
عند المتاخرين وصفة المحمول عند القدماء وايضا اجزاء القضية التصديق
اربعة عند المتاخرين تصور للموضوع والمحمول وتصور النسبة الثبوتية والحكم
بمعنى الايقاع او الانتزاع واما عند القدماء ان التصديق بسيط عبارة
عن الحكم المذكور انفا التصورات الثلثة عندهم شرط كما انها شرط عند المتا
خرين اعني تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة التامة الخبرية
بدون الاذعان واما الايقاع والانتزاع فهو تصور تلك النسبة مع الاذعان
فان يتعلق به تصور جاز عندهم خلافا للمتاخرين ولذا جعلوا اجزاء اربعة
ومما ينبغي ان يعلم ان اجزاء القضية مطلقا من قبيل المعلومات والتصديق
سواء كان مركبا او بسيطا من قبيل العلم ان كان الحكم ادراكا لا فعلا منه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الرسالة في بيان اجزاء القضية

اعلم ان التصديق عند الحكماء امر بسيط وهو الادراك مع الاذعان مثلا
في نحو زيد قائم امور الاول عنوان الموضوع وهو المفهوم والثاني ذات
الموضوع وهو ما صدق عليه ذلك المفهوم ويعتبر المفهوم اذا كانت القضية
طبيعية والافالذات والثالث عنوان المحمول وهو مفهوم قائم مثلا والرابع
ما صدق عليه هذا المفهوم وهذا لا يعتبر اصلا والخامس النسبة وهي التي
المحمول مع الموضوع ذاتا على معنى ان صدق عليه العنوانان امر واحد وهذا
معنى الحكم عندهم وهذه النسبة يتعلق بها الادراك الاول التصور الراجح
وهو في مرتبة الشك ويسمى تلك النسبة في هذه الحالة نسبة حكمية
والثاني الادراك مع الاذعان وهو الحكم وتلك النسبة تسمى نسبة تامة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

خبرية ويطلق عليها الحكم ايضا بعد كونها مدركة بالادراك الراجح فالحكم عندهم مشترك لفظي وقال بعضهم ومنهم العلامة التفتازاني ان الحكم هو اذعان النفس لاحد طرفي النسبة اعني الاثبات والنفي ثم اعلم انهم قسموا الحكم الى اقسام منها الشك ومنها الوهم مع انه لا اذعان فيهما اصلا وهذا سؤال مشهور فانهم تارة قسموا الحكم وتارة التصديق وتارة الاعتقاد والمراد خ له الى اقسام اغنى عن ذكرها شهرتها وعدوا منها الشك والوهم مع انه لا حكم فيهما فانه لا بد فيه من الرجحان ولا رجحان اصلا لان الشك يقتضي التساوي والوهم هو جانب المرجوح والجواب ان ذكرهما ليس لكونهما قسما منه بل باعتبار ان امتياز الاقسام يتوقف على تصورهما لكونهما ذكرا في معرض الاقسام اعني دا على ظهور حالهما مع عدم الاندراج تحت المقسم من الحكم وامثاله وبعضهم جعل المقسم ما عنه ذكر الحكم وهو العبارة الدالة على الحكم كقول القائم زيد قائم فانه دل على الحكم دفعا لذلك السؤال كما لا يخفى ما ذكر من بساطة التصديق هو التحقيق ومحصل الكلام ان التصديق عندهم هو الادراك مع الاذعان او نفس الاذعان فعلى القولين امر بسيط والتصورات الثلاث شرط وعند الامام فخر الملة والدين الرازي ان التصديق امر مركب من الحكم مع التصورات الثلاثة بنى التصورات شطر له وقال السيد الصفي السند قدس سره وهذا اي مذهب الحكماء هو الحق اي هو الصواب لان الحل واحد من اجزاء التصور والتصديق طريق موصلا وموصل التصور قول الشارح وموصل التصديق القياس والحجة وهما موصلان الى التصديق ان كان الحكم نظريا وان كان بديهيا وكان الاطراف نظرية يلزم اكتساب التصديق من القول الشارح فلا يمتاز كل منهما بطريقه وهو خطاء عند الجل الفضلاء وقال مولانا داود حاشية على الحاشية الصغرى ان الحق الرجحان لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم اليهما اي الى ال

التصور

الى التصور فقط والى التصديق وغرضهم يتميز كل واحد منهما بطريق موصل له وقد يقال ان هذا الغرض لا يحصل على اصطلاح المتأخرين انتهى وفيه نظر لانه قال قدس سره في شرح المواقف جعل التصديق مركبا من الحكم والتصورات سوا كان الحكم فعلا او ادراكا لا وجه له انتهى وقال في انها مشى في مقام التعليل لا فائدة الاعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه اي الحكم وحده يمتاز عما عداه بطريق كاسب له انتهى والحاصل ان كلامه في شرح المواقف يدل على انه ان لم يحق مقابل الخطاء ثم التصديق على ما يقتضيه عبارة المتأخرين هو الادراك المقارن للحكم هو التصورات الثلاثة ويقال له المذهب المستحدث فخ التصديق ثلاثة مذهب والحق مذهب الحكماء ثم اعلم ان الحكم ما قبيل الادراك وهو من مقولة الكيف او من مقولة الافعال لانه الصورة الحاصلة عند الذات المجردة او قبول الصور والاول مشهور عند الحكماء وهو فعل من افعال النفس عند الامام وهو المذهب المشهور وقيل الامام بريء منه وانما نشأ ذلك من الشراح الكل اللفظ الاسناد وامثاله بريء معنى اللغوي الذي هو ضم احد الشيئين مايرة الى الاخر على وجه خاص هو الايجاب والسلب فانه فعل من افعال النفس وبايرة معنى الاصطلاحي وهو الاذعان على ما قال مولانا ميرزجان في بعض تصانيفه واعلم ان ههنا امورا لابد من بيانها منها ان النسبة الحكمية عند المتأخرين هو امور الايجاب والسلب معا ويقال لها النسبة بايرة وهي واحدة في الموجبة والسالبة وهما عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع على وجه التقييد ولذلك سميت نسبة تقييدية ايضا ومنها بيانا معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهو المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فالمعنى في المثال المذكور اي اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر او انه ليس بمطابق له فالوقوع واللاوقوع صفتان للنسبة بايرة بها ومنها ان النسبة الحكمية عند القدماء متقيدة وهي النسبة التامة الخبرية وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة وهما ومنها بيانا معنى الوقوع واللاوقوع عندهم وهما اتحاد المحمول

قوله ثلاثة مذهب او اعتبر في المركب قول من قال الحكم فعل وقول من قال الحكم ادراك يكون مذاهب اربعة فتأمل فاحفظ فانه

وقد عرفت ان الحكم مشترك لفظي واللام ههنا فيما قيل العلم لا في ما سيجيء كما مر في ابراز التقضية لانه من قبيل المعلوم منه

او هو فعل فعلى هذا وجه التكليف بالايجاب وهو التصديق ظاهر لانه مقدور لانه فعل اختياري اما على تقدير كونه التصديق ادراكيا فليس بظاهر لان النفس قابلة لتلك الصورة لا فاعلة والجواب ان الادراكي مقدور مطلوب تحصيله بالفكر وهو ترتيب امور معلومة وذلك الترتيب فعل فالايجاب بهذا الاعتبار مقدور ومكلف به كما لا يخفى منه

مع الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع والاثبات والنفي وغير ذلك فانه المتبادر منها الافتعال وهو الصورة الحاصلة عند الذات المجردة منه

مع الموضوع وعدم اتحاده معه فهما صفتان للمحمول وهذا هو الحق ومنها ان اجزاء
القضية اربعة عند المتأخرين وثلاثة عند المتقدمين لان النسبة الحكمية وهي
النسبة الخبرية والحكم وهو من قبيل المعلوم واحد عندهم ولهذا النزاع متفرع
على النزاع في اثبات النسبة التقييدية فهو نزاع حقيقي لا لفظي كما توهمه
مولانا داود في حاشيته الصغرى للعلامة الكبرى على شرح الشمسية
اللهم الا ان يكون النزاع بين المتقدمين ايضا فيكون النزاع في هذا المقام
متعددا والواحد ومنها ان المتأخرين قالوا ان التصديق يمتنع عروض التصور
باعتبار المتعلق ايضا فلا يتعلق التصور بما يتعلق به التصديق من وقوع
النسبة اولا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق
عندهم متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها والتصور ادراك متعلق بغير
ذلك فامتاز باعتبار المتعلق كما كان بحسب الذات ومنها ان الحكم
للحكماء قالوا لا حجر في التصور بل متعلقه يعم ما يتعلق به التصديق وغيره
من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال
الصدق والكذب دون المتعلق وهو لحق عند المحققين بشهادة
الوجدان الصادق واعلم ان التصديق ليس تفصيل النسبة واقعة
اوليست بواقعة كما تبادر عن اعبارتهم وعلى انهم قالوا في تعريف الحكم
ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة والا يلزم في كل تصديق
تصديقات غير متناهية بل هو امر اجمالي اذا فصل صار ان
النسبة واقعة اوليست بواقعة علما حقيقة في موضعه كذا قرره
بعض الفضلاء فاعلم ان اجزاء القضية عند المتأخرين اربعة نفس
المحكوم عليه وبه والنسبة التي هي الثبوت في الحملية موجبة كانت
او سالبة والاتصال في المتصلة والتنافي في المنفصلة والحكم بمعنى
الوقوع واللاوقوع الذي يرد على تلك النسبة في المحل قال السيد سند
في حاشية الصغرى والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة وهي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك

الثلاثة

الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك
اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذا قيل لا بد في القضية من الحكم
انتهى وعند المتقدمين اجزاء القضية ثلاثة هي كل ما عدا النسبة التي هي
مورد الوقوع واللاوقوع فانهم ينكرون تلك النسبة بناء على جواز تعلق
الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع بما يتعلق به التصور عندهم ثم ان الوقوع
واللاوقوع عند المتأخرين صفة للنسبة بالحق ومعناه المطابقة وعدمها
واما عند القدماء صفة للمحكوم به ومعناه الثبوت واللاثبوت في الحملية
والاتصال واللاتصال في المتصلة والتنافي واللاتنافي في المنفصلة وان
الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع من قبيل الفعل لا العلم عند المتأخرين و
عند المتقدمين من قبيل العلم بمعنى ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان
واذعان فان الحكم عندهم هو الادراك المقارن للاذعان لا نفس الاذعان
الذي هو الجزم او الرجحان ومن ههنا لم يجعل المتأخرين التصديق
قسما من العلم فان التصديق عندهم مركب من الداخل والخارج
خارج ولذا يقسمون العلم الى التصور فقط والتصور مع حكم
ويقولون مجموع التصورات الثلاثة والحكم تصديق كما وقع في الشمسية
واما القدماء فيجعلون التصديق قسما من العلم فان التصديق عندهم
عبارة عن الحكم بمعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع مع الاذعان ومن
قسم العلم الى التصور والتصديق هو القدماء المتأخرين وبهذا
يندفع الايرادات المذكورة ههنا على الكاتبي وارد ورد على الامام
وارد توجهت بعد هذا على حواشي الشمسية تعريف ما هو الحق فتأمل
وانصف بالانصاف فقد علمت ان الخلاف ههنا بالاعتبار في عده
مواضع في [illegible] اجزاء القضية وفي معنى الوقوع واللاوقوع وفي ان

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صفة للنسبة ام للحكم به وفي معنى الايقاع والانتزاع وفي انه من قبيل العلم ام من قبيل الفعل وفي التصديق يقابل بل هو مركب اتهام بسيط وفي انه قسم من العلم ام لا لشم ان ان شاء الخلاف في اجزاء القضية اثبات التي هل مورد الوقوع او اللاوقوع وانكارها في السند واسند المتأخرين على وجودها بان في صورة الشك قد تصور النسبة بدون الحكم فانه ما لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينظم الى الادراك الثلثة الحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع الا انه يزول الادراك المتعلق بالنسبة ويحصل به ذلك الحكم فان الحكم لا يتعلق بما يتعلق التصور وردها الوقوع واللاوقوع يجوز ان يتعلق به في صورة الشك الادراك بدون الاذعان وعند ارتفاع الشك الادراك مع الاذعان اذ لا مانع من تعلق الادراك الاذعان بما يتعلق به الغير الاذعان فتأمل وتدبر فايهما اجود كذا فرد الفاضل الداريزدي في بعض سائله

فصل في بيان اجزاء الشرطية المتصلة مطلق لذهبهم اعلم ان النسبة الحكمية عند القدماء ثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر على معنى تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى وهو نفس الاتصال فيتعلق به الادراك الادراك الاول الادراك المتعلق به بلا اذعان وقبول وهو ادراك النسبة الحكمية والثاني الادراك مع الاذعان وهو التصديق وهذا في الموجبة اما النسبة الحكمية في السالبة فهو عدم ثبوت شيء عند عدم ثبوت شيء آخر على معنى عدم التحقق فيتعلق به الادراك المذكور فالنسبة الحكمية صفة الثاني لانه بمنزلة المحمول فاجزاء القضية ثلاثة بالذات اربعة بالاعتبار والنسبة الحكمية عند المتأخرين اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وهي النسبة الحكمية في الموجبة والسالبة معا فالوقوع واللاوقوع صفة هذا الاتصال والمتعلق بهما هو الحكم فاجزاء القضية اربعة متغايرة بالذات لا باعتبار كما ان الامر كذلك عند القدماء **فصل**

في بيان

This file was downloaded from QuranicThought.com

في بيان اجزاء المنفصلة فالنسبة الحكمية عند القدماء وقوع منافات تحقق قضية اخرى اولا وقوع تلك المنافات صدق فيتعلق بهما الادراك فالادراك الادراك المتعلق بهما بلا اذعان فالادراك بهما تصديق وحكم وكذلك للمدرك حكم ايضا كما مر واما عند المتأخرين الانفصال والمنافات هي النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع صفتان لتلك النسبة

فصل ان ما ذكر من الاقسام للحملية في ضمن بيان اجزائها غير حاصر لما ذكره من التفصيل انما يجري في الجملية الاسمية دون الفعلية مع انها حملية ايضا لانا اذا قلنا ضرب زيد فلا شك في انها قضية حملية مع انه لا حكم فيها باتحاد المحمول مع الموضوع ولا بعدم الاتحاد لا على طريقة الحكماء ولا على طريقة المتأخرين لما يقال انها في قوة قولنا زيد ضارب لانا نقول ان مدلول الاول غير مدلول الثاني والكلام في مدلولها في نفسها مع قطع النظر عن استلزامها لامر آخر لانا لا شك في انها قضية في نفسها والحاصل ان الكلام في المدلول المطابقي اذ لا شك في انها قضية حملية مع انها لا تدخل في الموجبة والسالبة بالمعنى المذكور فلا يكون التقسيم حاصرا والجواب ان الكلام في القضايا المشتملة على المحمل بالهو هو او هو ليس اولي ليس هو والكلمات مع وقوعها ليست من هذا القبيل فهي خارجة عن حد المقسم ايضا لا يقال ان تعميم قواعد هذا الفن التزمه السلف والخلف لانا نقول ان التعميم انما هو بقدر الاحتياج والحاجة والاحتياج انما هو الى القضايا التي يتركب منها الحجة وهي انما تكون ما تشتمل المحمل والكلمات مع مرفوعاتها اذا وقعت جزء القياس فما دام لم يرجع الى ما تشتمل المحمل المذكور لم ينتج نحو ضرب زيد وكل ضارب موكر فالاولى في قوة زيد ضارب كما لا يخفى **فصل في بيان** نفس الامر حتى يفهم معنى موقوع النسبة فانه بعض المطابقة للواقع في نفس الامر كما مر ومعناها نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه واذا قلنا مثلا الشيء موجود

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في نفس الامر كما معناه انه موجود في ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته
ان وجوده ذاك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل قطع النظر عن
كل اعتبار وفرض كما انه موجود او ذلك الوجود اصلي او وجود ظلي
في نفس الامر يتناول الخارج والنفس والذهن لكنه اعم من الخارج
مطلقا اذ كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر فانه اذا اعتقد كون
الخمسة زوجا كان ذلك اعتقادا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن
واما ما يقال من ان نفس الامر هو الفعل الفعال اي الفعل العاشر
فتطور فيه على ما قال السيد المحقق في حاشية التجريد فتامل في ان
نحو كل فاعل موضوع هو له نسبة في نفس الامر اولا وقد يطلق
الخارج على نفس الامر وهو شايع وما ذكرنا من المباحث هو
التحقيق الملتمس بلا اشتباه وبالله التوفيق تم ما قرره
الفضلاء البعض

عمت مرم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

6

اعلم ان الواسطة فى الاثبات هى الواسطة التى يحصل بسببها
التصديق بالشئ كالادلة والواسطة فى الثبوت ما بسببه اتصاف
شئ بعرض حقيقة سواء كان ذلك الواسطة متصفة بذلك
العرض حقيقة ايضا كالنار فى ثبوت الحرارة للماء او مجازا
كالسكين فى القطع والقلم فى الكتابة او لا تكون متصفة اصلا
كالبارى تعالى فى ثبوت البياض للعاج والثلج والواسطة
فى العروض بكسبيه اتصاف شئ بعرض مجازا لكن يتصف تلك الواسطة
بذلك العرض حقيقة فيكون ايضا اتصاف تلك الواسطة بذلك العرض
اولا وبالذات واتصاف ذى الواسطة ثانيا وبالعرض كالسفينة
فى كون الحركة للجالس فيها فعلى هذا تباين الواسطة فى الثبوت
للواسطة فى العروض وهو ظاهر وايضا للواسطة فى الثبوت معنى
اعم مطلقا من الواسطة فى العروض وهو بكسبيه اتصاف
شئ بعرض مطلقا اى سواء كان حقيقة او مجازا لكن اذا كان
مجازا يكون اتصاف تلك الواسطة حقيقة البتة واما اذا كان حقيقة
فيجرى التقسيم فى اتصاف الواسطة الى الثلثة المذكورة كما فيما سبق
فظهر مما قررنا فاره ما اشتهر من الواسطة فى الثبوت يتصف
بذلك العرض مجازا وذو الواسطة حقيقة ثم اعلم ان لفظ الذات
قد يستعمل فى مقابلة الواسطة فى العروض فمعناه ان لا يكون
الذات متصفا بذلك العرض مجازا بل حقيقة لكن سواء وجدت
الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاخص او لا يوجد الواسطة اصلا
وقد يستعمل فى مقابلة الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم فيكون
معناه حينئذ ان لا يكون لغير الذات مدخل فى ثبوت ذلك الوصف لنفس
الذات فاحفظ هذا فانه مما يحتاج اليه فى اكثر المواضع من الكلام

الفاضل محمد الدارندوى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كلنبوى - رسالة فى الواسطة

اعلم ان الواسطة على اقسام الواسطة فى الاثبات وهى الدليل والواسطة فى الثبوت وهى ما يكون واسطة فى ثبوت العارض للمعروض وعروضه سواء اتصف ذلك بذلك العارض اولا كالحركة السفينة والواسطة فى عروض اللون للجدار واللوح اولم يتصف به اولا كالانقاش فى ذلك والواسطة فى العروض وهو القسم الاول من الواسطة فى الثبوت فتكون الواسطة فى الثبوت اعم مطلقا من الواسطة فى العروض كما ان الواسطة فى العروض اعم مطلقا من الواسطة فى الاثبات لان الدليل واسطة فى كون العلم للنتيجة وذلك لا يمكن الا بعد ان يعرض العلم للدليل نفسه اولا وهو هذا هو المشهور والتحقيق ان الواسطة فى الثبوت مباين للواسطة فى العروض فان اتصاف ذى الواسطة بالعارض ان كان حقيقيا فهى واسطة فى الثبوت وان كان مجازيا فهى واسطة فى العروض فالاتصاف الحقيقى بالعارض معتبر فى حد الواسطة فى الثبوت كالانقاش فانه متصف باللون حقيقة كذا فى الواسطة والاتصاف المجازى معتبر فى حد الواسطة فى العروض ومثال الشاهد السفينة الواسطة فى عروض الحركة لراكبها والا يخفى ما فيه لان الحركة عبارة عن كون الجسم اين فى مكانين وهى بهذا المعنى موجودة فى الراكب عارضة له كالسفينة اللهم الا ان يراد بالحركة الذاتية لا العارضة وذلك لان الحركة القسرية على قسمين احدهما ان تكون حركة الجسم بحصول مبدا فيه بسبب تاثير القاسر كالحجر المرمى فانه لو فرضنا انعدام القاسر والرامى فى آن المرمى فالحجر ايضا متحرك بسبب مبدا حصل فيه وثانيهما ان تكون حركة الجسم بحرد حصول مبدا فى الجسم الاخر بدون حصول مبدا فى نفس حركة الراكب السفينة فانا لو فرضنا سكون السفينة يلزم سكون الراكب كذلك الحجر المرمى فالاول حركة ذاتية والثانى حركة عارضة فالمناسب ان يقيد الحركة فى امثالهم هذا بالذاتية كما لا يخفى تمت الرسالة فى حق الواسطة للعلامة رحمه الله

رسالة فى بيان اجزاء القضية

7

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان اجزاء القضية عند القدماء ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية ويقال لها مادة النسبة التامة الخبرية والوقوع واللاوقوع وهو الايجاب والسلب والمراد بالنسبة التامة الخبرية ثبوت المحمول للموضوع مع الايجاب اولا ثبوتها ويتعلق الموضوع والمحمول علم التصورى واما النسبة الحكمية يتعلق بها علم من التصور والتصديق والمراد بالتصديق ادراك الوقوع واللاوقوع مع الاذعان والقبول وح يكون اجزاء القضية ثلثة بالذات واربعة بالاعتبار وهو الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية وادراك الوقوع واللاوقوع والاخيران متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ومن هنا تبين ان الوقوع واللاوقوع وصف المحمول والنسبة التامة والحكم هو الادراك مع الاذعان والقبول والتصديق بسيط وهو الحكم فقط والتصورات الثلثة شرطه مثلا اذا قلنا زيد قائم فالحكم جنبيا المحمول والموضوع الى ادراك ثبوت القائمية على زيد هذا مذهب القدماء واما عند المتاخرين اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين ومعناه تعلق ارتباط الوقوع واللاوقوع ومعناه مطابقة النسبة الحكمية للواقع وعدم مطابقتها له ويتعلق الكل علم التصورى واما المعتبر والنسبة بين بين لعدم كون الشئ الا احد وهو الوقوع واللاوقوع متعلقا للتصور والتصديق عندهم بخلاف القدماء فانهم يجوزون كون الواحد متعلقا للتصور والتصديق ولذا لم يعتبر والنسبة بين بين والمتاخرين المعتبر والنسبة بين بين لتعلق العلم التصورى وهو التصور الوقوع واللاوقوع والمعتبر هو الوقوع واللاوقوع لتعلق العلم التصديقى وهو الايقاع

This file was downloaded from Qurancomplex.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رسالة في بيان اجزاء القضية

والانتزاع ومن هذا تبين ان الايقاع والانتزاع عارضان
على الوقوع واللاوقوع والوقوع واللاوقوع عارضان على النسبة
بين بين واما قاله القوم الايجاب والسلب وارد على النسبة
بين بين فهي مسامحة يعني يريدون من الايجاب والسلب يعني
الوقوع واللاوقوع لان الايجاب والسلب يعني الايقاع
والانتزاع فهو وارد ان على الوقوع واللاوقوع اولا بالذات
وعلى النسبة بين بين ثانيا وبالعرض ومن هذا تبين ان الوقوع
واللاوقوع وصف النسبة بين بين والنسبة ناقصة والتصديق
مركب وهو المجموع التصورات الاربع والحكم وهو ادراك
وقوع النسبة او لاوقوعها مثلا اذا قلنا زيد عالم فالحكم ضربا وقوع
ثبوت المحمول بالموضوع او لاوقوعها اى ادراك ثبوت وقوع
العالمية على زيد او لاوقوعها ومن هنا ايضا تظهر الفرق بين
المذهبين من حيث اوجه اولها بكون عند القدماء من النسبة بين
بين والمتاخرون شيوتها وثانيها كون النسبة الخبرية تامة عند
القدماء وناقصة عند المتاخرين وثالثها ان الوقوع واللاوقوع
وصفان للمحمول عند القدماء وصفان للنسبة بين بين عند المتاخرين
ورابعها كون التصديق بسيطا عند القدماء ومركبا عند المتاخرين
وخامسها ان الحكم هو ادراك الوقوع واللاوقوع عند القدماء
وادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة عند المتاخرين
واما الاختلاف في التصديق بين المتاخرين وهو مركب عن
مجموع التصورات الاربع وهي تصور الموضوع والمحمول والنسبة
الحكمية والوقوع واللاوقوع عند جمهور المتاخرين واما عند
الامام فخر الرازي هو مركب من التصورات الثلثة مع الحكم

مع الحكم واما عند الاصفهاني وهو مذهب المحدث سوركبي من
التصورات الثلثة والحكم من التقييد داخل في القيد خارج عنه
ولا يرد عليه ما يرد على الامام في محله
فافهم تمت الرسالة

بحث في الفرق بين مذهب المتاخرين والقدماء من الحكماء القضية
الذي هو العلم والقضية التي هي المعلوم فاعلم ان اجزاء القضية
عند المتاخرين اربعة نفس المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية
التي مورد الوقوع واللاوقوع والحكم الذي هو الوقوع واللاوقوع
الذي هو مورد الايقاع والانتزاع والتصديق عندهم عبارة
عن ادراك هذه الامور الاربعة اعني التصورات الثلثة الاول
وادراك الوقوع واللاوقوع الذي هو اجزاء الاخير من القضية
وادراكه هو الايقاع والانتزاع فالعلم والمعلوم عندهم مركب
من اربعة اجزاء عند القدماء من ثلثة اجزاء نفس المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية التي هي الوقوع
واللاوقوع والقدماء لم يفرقوا بين النسبة التقييدية والوقوع
واللاوقوع فحكموا بان اجزاء المعلوم ثلثة والتصديق عبارة
عن الجزء الاخير فقط وادراك الجزئين الاولين شرط للتصديق
لا شطر له على ما هو مذهب المتاخرين وقد ظهر لك من هذا التقرير
نكات جديدة عليك بان تحفظ احدها ان المعلوم هو القضية
مركب عند المتاخرين من اربعة اجزاء وعند القدماء من ثلثة اجزاء
والعلم هو التصديق بسيط عند القدماء ومركب عند المتاخرين
وثانيها ان الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع من قسم المعلوم واجزاء
القضية والحكم الذي بمعنى الايقاع والانتزاع هو قسم العلم

This file was downloaded from QURAN.COM. Copyright.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اعلم ان القدماء والمتاخرين متفقان في اثبات النسبة التامة الخبرية
ومختلفان في اثبات النسبة التقييدية التبعية المشتركة بين القضية الموجبة
والسالبة ولهذا سميت نسبة بين بين فالقدماء لا يقولون بها وهو
المذهب المنصور الذي رجحه كثير من العلماء الاعلام فاجزاء القضية عندهم
ثلثة بالذات وان صارت اربعة بالاعتبار فان النسبة التامة من
حيث تتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول غيرها من حيث
تتعلق بها الادراك مع الاذعان والقبول فانها بالاعتبار الاول
من المعلومات التصورية وبالثاني من المعلومات التصديقية فان
لوحظت التغاير الاعتباري صارت اجزاء القضية اربعة والا فهي
ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية واما المتاخرون القائلون
بنسبة بين بين فاجزاء القضية عندهم اربعة الطرفان والنسبة التقييدية
التبعية والتامة الخبرية والتغاير بينهما بالذات ثم انهم اختلفوا في مفهوم
النسبة التامة الخبرية اختلافا كثيرا من الاختلاف في اثبات النسبة
التقييدية ونفيها وعند القدماء النافين للثلث النسبة هي ثبوت
المحمول للموضوع واتحاده معه في الموجبة وعدم ثبوته له واتحاده معه
في السالبة سواء اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده به مثلا وعند المتاخرين
اثبتين لها وقوع ثلث النسبة التقييدية في الموجبة ولا وقوعها
في السالبة بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها اياه فقط
هذا بحسب الحكم المعبر عنه بالايجاب والسلب المعبران بالايقاع واللاوقوع
عبارة عن اذعان النسبة الايجابية في الموجبة واذعان النسبة السلبية
في السالبة اي ادراك ثبوت المحمول للموضوع على وجه الاذعان والقبول
وادراك انتفائه عنه على ذلك الوجه عند القدماء وعن ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها اي ادراك ان النسبة التقييدية على وجه لوحظت

وجزء التصديق على مذهب المتاخرين ونفس التصديق على مذهب
المتقدمين وثالثها ان منشا الاختلاف في اجزاء القضية على
الفرق بين النسبة والوقوع واللاوقوع وعلى عدم الفرق بين
النسبة والوقوع واللاوقوع استدل المتاخرين على الفرق بان
في الصورة الشك والوهم قد تصورت النسبة بين بين الحكم
فان المشكوك فيه هو النسبة فيحصل النسبة بدون الحكم فظهر
الفرق وقول القدماء في جوابهم ان المدرك في صورة
الشك هو المدرك في صورة الحكم فان المشكوك
فيه هو الوقوع واللاوقوع فلم يثبت
مغايرة للوقوع ولكن هذه
الفوائد على ما ذكر
منك نعم
محمود حس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مطابقته لما في نفس الامر او لنفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها اياه ؛
اوليست مطابقته كذلك عند المتاخرين ولما كان الايجاب والسلب
اللذان بهما عبارتان عن الحكم واردين على النسبة التقييدية عند المتاخرين
وهي واحدة بالذات في الموجبة والسالبة يقال لها مورد الايجاب والسلب
والنسبة التامة وان كانت مورد لهما لكنها لما كانت في الموجبة ؛
غيرها في السالبة فكما انها لم يرد الايجاب والسلب عليها فلذلك لا يقال
لها مورد الايجاب والسلب على ان وجه التسمية لا يلزم اطراده فحصل
معنى قولنا زيد قائم مثلا عند القدماء ادراك ثبوت القيام لزيد
على وجه الاذعان وعند المتاخرين ادراك ثبوت القيام ان قيام
زيد واقع اى ادراك امر اى ادراك وقوع اجمالي لو فصل صار فحصله
ادراك ان قيام زيد واقع لئلا يلزم التسلسل وقس عليه السالبة بهذا
وقد ظهر مما قررناه ان النزاع بين القدماء والمتاخرين في ثلثة امور
اثبات النسبة التقييدية ونفيها ومعنى النسبة التامة ومعنى الايجاب
والسلب والنسبة الحكمية عند القدماء فهم التامة وعند المتاخرين
التقييدية هذا فهمته من كلام العلماء وحصلته مما هو المسطور
في كتب الفضلاء مستعينا بتوفيق الله تعالى ومتوكلا
عليه وهو حسبي ونعم الوكيل تمت الرسالة
قرئت على مسلم عليه رحمة العاصم

١٥

رومي زاده
في بيان اجزاء القضية

اعلم ان اجزاء القضية على مذهب المتاخرين اربعة الموضوع والمحمول
والنسبة التقييدية المساة بالنسبة بين بين وهي اتحاد المحمول مع الموضوع
في الموجبة والسالبة معا والوقوع اى مطابقة هذا الاتحاد للواقع ؛
في الموجبة واللاوقوع اى عدم مطابقة ذلك الاتحاد للواقع في السالبة
فهما صفة النسبة التقييدية عندهم وطرفان لها لا صفة المحمول كالنسبة
التقييدية فاربعة عليها واما العلم المتعلق بها اى بالقضية فاربعة
ايضا عندهم تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة التقييدية
والادراك الاذعاني المتعلق بالوقوع واللاوقوع وهذا الادراك
المتعلق بها مع تصورات الثلثة هو التصديق والتصورات شطر
لا شرط عندهم فما يتعلق به التصديق لا يتعلق به التصور عندهم ؛
فالتصديق مغاير بالنوع والماهية وجب المتعلق والمورد ايضا
التصور عندهم فامتياز التصديق عن التصور بالماهية والمتعلق
والمورد ايضا عندهم فاذا لم يتعلق التصديق بالوقوع او اللاوقوع
لا يكونان معلومين اصلا لا على وجه التصور وسوط ولا على وجه
التصديق ايضا فمن عدم تعلق الايقاع والانتزاع بها لا يتحقق
المعلومات الاربعة فلا يتحقق مادة النقض على مذهبهم خذ هذا وكن
من الشاكرين ولئن شكرتم لازيدنكم فنقول ان اجزاء القضية
على مذهب المتقدمين ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
الايجابية في الموجبة والسلبية في السالبة فالنسبة التامة الخبرية
على قسمين عندهم الوقوع اى اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة
واللاوقوع اى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع في السالبة فالوقوع
واللاوقوع صفة المحمول عندهم لا صفة النسبة التقييدية كما هو عند
المتاخرين واما العلم المتعلق بها اى بالقضية على مذهبهم فاربعة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ايضا تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة التامة الخبرية
وادراك النسبة على وجه الاذعان والقبول وهذا الادراك الاذعاني
هو التصديق والتصورات الثلث شرط لاشتراط عندهم وايضا
فلا حجر في التصور عندهم فيتعلق بما يتعلق التصديق عندهم بل بنفس
التصديق ايضا ويعرف بالاعتبار في امتياز التصديق عن التصور
عندهم بالنوع والماهية لا بالمتعلق والمورد ايضا فانه لم يتعلق
التصديق بالوقوع واللاوقوع يكون معلوما بالعلم التصوري فقط
لا بالتصديق ايضا في عدم تعلق التصديق بهما يكون المعلومات الثلثة
المحققة لا المعلومات الاربعة فلا يكون المعلومات الاربعة مادة النقض
على مذهبهم ايضا وبما قررنا لك من مذهبي المتقدمين والمتاخرين
ظهر لك ان قول من قال حيث ان اعتراض المحشي الخفي في كلام المص
متعلق القائل بكون التصور بما يتعلق به التصديق فيصلح ان يكون تلك
تلك المادة مادة النقض على المص رح ناش من عدم العلم بكلا
المذهبين وخلط بين المذهبين وخبط خبط عشواء تامل ولاحظ
خبط عشواء والله الموفق وفي مذهب المتقدمين والمتاخرين كلام
طويل كيلا يفضي الى الملالة تمم الرسالة
رومي زاده رحمه الله

اعلم ان مواد القضية ثمنية الاول ان يكون الموضوع مساويا للمحمول
كما يقال الانسان ناطق والثاني ان يكون الموضوع اخص مطلقا
من المحمول كما يقال الانسان حيوان والثالث ان يكون الموضوع
اعم مطلقا من المحمول كما يقال الجسم حيوان والرابع ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه كما يقال الحيوان ابيض والخامس ان يكون
بينهما تباين كما يقال الانسان ليس بحجر فالموجبة الكلية تصدق
في الاولين وتكذب في الباقية والسالبة الكلية تصدق في الثالثة
وتكذب في الباقية والموجبة الجزئية تصدق فيما عدا الخامسة وتكذب
فيها والسالبة الجزئية تصدق في الثلثة الاخيرة وتكذب في الاولين
فعلم من هذا ان الموجبة الكلية اخص من الموجبة الجزئية بحسب الصدق
في نفس الامر واما بحسب الكذب فاعم مطلقا ضرورة ان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم ومتباين للسالبة الكلية بحسب الصدق واما بحسب
الكذب فبينهما عموم من وجه ومتباين للسالبة الكلية الجزئية صدقا
وكذبا معا واما الموجبة الجزئية فمتباين للسالبة الكلية صدقا وكذبا معا
ويعم من وجه السالبة الجزئية صدقا وتباين كذبا واما السالبة الكلية
اخص مطلقا من السالبة الجزئية صدقا واما كذبا فاعم مطلقا منهما
فاحفظ هذا فانه ينفعك في مباحث التناقض والعكوس هذا
كله اذا كانت القضية حملية وبقي منها الدوام الذاتي والاحوال
غير المذكور منها فتذكر تمم الرسالة من محررات داريده رومي
رحمه الله تعالى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اذا قلنا كل ج ب ولا نعني به كلية ج ولا الجميع الكل بل كل واحد
وههنا بحث لا الفرق من بين مفهوماتها اما الفرق بين الكل والكل
اولا ان الكل متقوم باجزائه والكل غير متقوم بجزئياته وثانيا الكل
في الخارج والكل في الذهن وثالثا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات
الكل غير متناهية ورابعا ان الكل محمول على جزئياته والكل غير محمول
على اجزائه والفرق بين الكل وكل واحد هو ان كل واحد من العشرة
ليس بعشرة والكل عشرة بل كل واحد من اجزاء الكل ليس بكل
والمجموع كل

شرح اشارات

فان قيل ما الفرق بين المصدر واسم المصدر قلنا على ما في بعض شروح
المفتاح ان المصدر موضوع للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه
على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما
في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو
بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه وان كان له تعلق في الواقع ولذا
لا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما

عناية

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısm: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No 5774
Eski Kayıt No

This file was downloaded from QuranicThought.com